

## القوانين

قانون عدد 89 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتعلق بإجراءات تأسيس الشركات عن بعد (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن تأسيس الشركات خفية الاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي تخضع أنشطتها لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك تبادل الوثائق الضرورية ودفع المبالغ المستوجبة لتكوينها بالوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الالكترونية.

ولا يمكن أن يتضمن رأس مال هذه الشركات عند تأسيسها طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل مساهمات عينية.

الفصل 2 - يعفي القيام بتأسيس الشركات بالوسائل الالكترونية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون من تقديم الوثائق الضرورية لتأسيسها على ورق.

وفي حالة عدم تقديم الوثائق بالوسائل الالكترونية الموثوق بها، يتعين الإدلاء بها لدى الهيكل المعني في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ دفع المبالغ المستوجبة بعنوان تأسيس الشركات.

وتلغى إجراءات التأسيس في صورة عدم الإدلاء بالوثائق الضرورية في أجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل دون أن يؤدي ذلك إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة.

الفصل 3 - تضبط بأمر طرق تطبيق أحكام هذا القانون ومهام الهيكل المكلف بتأسيس الشركات عن بعد.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 ديسمبر 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2004.